٣٤- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه [مقتطف]*

. . .

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

لأغـــراض هـــذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي فعل ينتج عنه ألم أو عناء، جسدياً كـــان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض التحقيق الجنائي، ويقصد به التخويف، أو العقوبة الشخصية، أو الوقاية، أو القصاص، أو لأي غرض آخر. ويعني التعذيب أيضاً إخضاع شـــخص ما لأساليب يقصد بها محق شخصية الضحية أو إضعاف قدراتها الجسدية أو العقلية، حتى لو كانت هذه الأساليب لا تسبب ألماً جسدياً أو كرباً عقلياً.

لا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو العناء الجسدي أو العقلي الملازم للتدابير القانونية أو الناشـــئ عـــنها فقـــط، بشـــرط عدم اشتمال هذه التدابير على أداء الأفعال أو استخدام الأساليب المشار إليها في هذه المادة.

المادة ٣

يعاقب على جريمة التعذيب:

(أ) كل موظف خدمة عامة أو موظف حكومي يقوم، بصفته هذه، بإصدار الأوامر أو الحض أو التحريض على التعذيب، أو يرتكبه مباشرة، أو يتقاعس عن منعه.

(ب) كل شخص يقوم، بتحريض من موظف خدمة عامة أو موظف حكومي مشـــار إلـــيه في الفقرة الفرعية (أ)، بإصدار أوامر أو الحض أو التحريض على التعذيب، أو يرتكبه مباشرة، أو يشارك فيه.

---

* اعـــتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وبدأ نفـــاذ الاتفاقية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حالياً ١٦ دولة، هي: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بنما، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سورينام، شيلي، غواتيمالا، فنـــزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك.

المادة ٤

لا يعفـــي التصرف بناء على أوامر من مسؤول أعلى من المسؤولية الجنائية المترتبة على ذلك.

المادة ٥

لا يجـــوز الـــتذرع بوجود ظروف مثل حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو حالة الحصـــار أو الطـــوارئ، أو الاضطرابات أو الصراعات الداخلية، أو تعليق العمل بالضمانات الدســـتورية، أو عـــدم الاســـتقرار السياسي الداخلي، أو غير ذلك من حالات الطوارئ أو الكوارث العامة أو التسليم به كمبرر لجريمة التعذيب.

لا تـــبرر التعذيـــب خطـــورة المحتجز أو السجين، ولا انعدام الأمن في السجن أو المؤسسة الإصلاحية.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ١، التدابير الفعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في نطاق ولايتها القضائية.

تكفـــل الدول الأطراف تجريم جميع أعمال التعذيب والشروع فيها بموجب قوانينها الجنائية وتجعل هذه الأفعال أفعالاً يعاقب عليها بعقوبات صارمة تراعي خطورتها.

تـــتخذ الـــدول الأطراف أيضاً التدابير الفعالة لمنع سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها في نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٧

تـــتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لكي يشمل تدريب ضباط الشرطة وسائر الموظفين الحكوميين المسؤولين عن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم بصورة مؤقتة أو نهائية، توجيه اهتمام خاص إلى منع التعذيب أثناء الاستجواب أو الاحتجاز أو التوقيف.

تتخذ الدول الأطراف أيضاً تدابير مماثلة لمنع سائر أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٨

تكفل الدول الأطراف لكل شخص يوجه اتهاماً بتعرضه للتعذيب في نطاق ولايتها القضائية الحق في أن تكون قضيته محل نظر محايد.

تكفل الدول الأطراف كذلك، في حالة توجيه اتهام أو وجود سبب وجيه يدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب في نطاق ولايتها القضائية، مباشرة سلطاتها المختصة فوراً وعلى النحو اللازم التحقيق في الحالة وتحريك الدعوى الجنائية بشأنها، بحسب الاقتضاء.

بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية المحلية ووسائل الطعن المتصلة بها في الدولة المعنية، يجوز إحالة القضية إلى المحافل الدولية التي تعترف باختصاصها تلك الدولة.

المادة ٩

تتعهد الدول الأطراف بأن تدرج في قوانينها الوطنية الأنظمة التي تكفل التعويض المناسب لضحايا التعذيب.

لا يخل أي من أحكام هذه المادة بما قد يكون للضحية أو لغيرها من الأشخاص من حق في الحصول على تعويض بموجب التشريعات الوطنية السارية.

المادة ١٠

لا يعترف بأي أقوال يثبت أنه قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب كدليل في دعوى قانونية، إلا في حالة الإجراء القانوني المتخذ ضد شخص أو أشخاص متهمين بانتزاعها عن طريق التعذيب، وكدليل فقط على أن المتهمين حصلوا عليها بهذه الوسيلة.

. . .